

Distr.: Restricted*

3 November 2010

Arabic

Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

آراء

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٠

عمر فاروق بوزي (يمثله محام هو تيمور
ميسريخانوف)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

تركمانستان

الدولة الطرف:

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف بتاريخ ٢٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

تاريخ اعتماد الآراء:

المعاملة اللاإنسانية، والحق في الاستعانة مجاناً
بخدمات مترجم شفوي في حال عدم التمكن من
فهم لغة المحكمة أو التحدث بها

الموضوع:

درجة دعم الادعاءات بالأدلة

المسائل الموضوعية:

لا توجد أي مسائل إجرائية

المسائل الإجرائية:

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مواد العهد:
الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتان ١ و ٤ من المادة ٩
والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتان ١ و ٤ من المادة
١٤ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،
بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بشأن البلاغ
رقم ٢٠٠٦/١٥٣٠.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة المائة)**

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٠

المقدم من: عمر فاروق بوزي (يمثله محام هو تيمور
ميسريخانوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٠ المقدم من السيد عمر فاروق
بوزي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة والطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا،
والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا
موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر
سالفويو، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد عمر فاروق بوزي، وهو مواطن تركي مولود في عام ١٩٤٤، عمل في تركمانستان في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٥ و يقيم حالياً في مرسن (تركيا). ويدعي انتهاك تركمانستان لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو السيد تيمور ميسريخانوف^(١).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو مالك ومدير شركة بوزي (وهو شركة بناء) وصل إلى تركمانستان في عام ١٩٩٨، لبناء مجمع صناعي - زراعي. ووفقاً للمرسوم الرئاسي ٣٦٤٤ الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، أبرمت شركته عقداً مع "Saparmyrat Turkmenbashi"، وهي مؤسسة تابعة لرئيس تركمانستان. وحسب صاحب البلاغ، فإن نفس المرسوم يعفي شركته من الضرائب والرسوم الجمركية. ولتنفيذ العقد، أنشأ صاحب البلاغ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، شركة فرعية في تركمانستان.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه في عام ٢٠٠٣، في يوم غير محدد، تلقى مكالمة هاتفية من رئيس دائرة ضرائب الدولة طالبه فيها بدفع رشوة بمبلغ قدره مائتا ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة وبناء مهبط للطائرات العمودية لرئيس تركمانستان على حساب الشركة. ورفض صاحب البلاغ الامتثال لذلك. وفي اليوم التالي، جاء مفتشو الضرائب لتفتيش مكتبه وصادروا جميع وثائق الشركة. وتدعي دائرة الضرائب أن شركته مدينة للدولة بمبلغ قدره ٥٠٠ ٤٤٣ ٦٧٦٩ مانات تركمانية (أي ١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) كضرائب وغرامات.

٣-٢ وبما أن صاحب البلاغ رفض دفع هذا المبلغ، اتخذت الدولة الطرف إجراءات جنائية ضده. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدرت محكمة دائرة أشغابات حكماً بإدانته لارتكاب جرائم اقتصادية متعددة منها التهرب من دفع الضرائب وأمرت بمصادرة جميع أملاكه، بما في ذلك شركته وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً. وفي نفس اليوم، تم احتجازه. ووفقاً لصاحب البلاغ، رُفعت هذه الدعوى الجنائية ضده بأمر من رئيس الدولة نفسه.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المداولات في المحكمة والنطق بالحكم قد تمت جميعها باللغة التركمانية، وهي لغة لا يفهمها. وأضطر إلى طلب المساعدة من غيره من السجناء

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لتركمانستان في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

لترجمة حكم المحكمة وإعداد استئنافه. وقد توجه صاحب البلاغ بدون جدوى بشكاوى إلى المحاكم، أثناء المحاكمة وبعد بداية قضاء مدة السجن المحكوم بها عليه، متظلماً من انتهاك حقه في الاستعانة بخدمات مترجم شفوي.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لظروف مهينة ولا إنسانية بسبب حجم زنزانه حبسه وظروف سجنه، وبسبب عدم كفاية كمية الغذاء والماء المقدم إليه وبسبب طريقة معاملة حراس السجن للسجناء.

٢-٦ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف إلى اللجنة الجنائية في محكمة مدينة أشغابات. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكدت محكمة المدينة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ورفضت دعوى الاستئناف. ومن ثم رفع صاحب البلاغ شكوى أمام المحكمة العليا التي رفضت الشكوى في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى سلطات مختلفة فيما يتعلق بظروف احتجازه، بمن في ذلك مدير السجن، ووكلاء النيابة العامة المسؤولون عن الإشراف على قانونية ظروف الاحتجاز، والمدعي العام لتركمانستان والسفارة التركية في أشغابات. ولذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه عندما كان في الاحتجاز، طلب منه ممثلو مديرية الأمن وموظفو إنفاذ القوانين مرتين التوقيع على اعتراف ووعده بالإفراج عنه إذا قام بذلك. ورفض صاحب البلاغ التوقيع. وأكد أنه أطلق سراحه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ تؤكد الدولة الطرف أنه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أُدين صاحب البلاغ وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً لارتكابه جرائم اقتصادية مختلفة. وتكرر الدولة الطرف أهم نقاط الحكم وتصر على أن إدانة صاحب البلاغ قد ثبتت، بلا شك، من خلال شهادات شهود متعددين وأدلة وثائقية. كما تشير إلى أنه سُمح، وفقاً للقانون الدولي، للسفارة التركية في تركمانستان بالاتصال، بلا قيود، بصاحب البلاغ، وأن الدولة الطرف أعربت، في مناسبات عديدة، عن استعدادها للسماح لممثلين من المنظمات الدولية بالاطلاع على التحقيق.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي عنف عندما كان يقضي مدة الحكم الصادر بحقه. وتدعي أنه صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بحق صاحب البلاغ عفو رئاسي وأنه تمت إعادته إلى بلده الأم.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يدعي صاحب البلاغ أن جلسات الاستماع التي عقدتها محكمة الدائرة في أشغابات لم تكن شفافة وكانت متحيزة وغير عادلة، وأن هذه المحكمة وكذلك المحكمة الأعلى درجة لم تأخذ في الحسبان أي وثيقة من الوثائق التي تثبت براءته. كما يدعي أن مصادرة أصول شركته هو أمر غير قانوني. ويدعي أيضاً أنه تعرض لضغوط نفسية على أيدي الشرطة السرية "للقبول بالمطالبات الضريبية" وأن موظفي التحقيق التابعين للدائرة المالية في وزارة الشؤون الداخلية استخدموا "القوة الجسدية" ضده وقاموا بتعذيبه بغية إجباره على "سحب اعتراضاته على دفع الضرائب".

٥-٢ ويوضح صاحب البلاغ بصورة مطولة أنه كان من المفروض إعفاء شركته من الضرائب بالاستناد إلى المرسوم الرئاسي ٣٦٤٤ وأن الشركة الفرعية التي أنشأها في تركمانستان كان من المفروض أن تكون معفية من الضرائب. ويدحض بصورة مفصلة التهم الجنائية التي على أساسها أدانته المحاكم المحلية.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه بعد أن أعلنت المحكمة حكمها بحقه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اقتيد مباشرة إلى زنزانة قدرة لا نوافذ فيها ولم تكن له فيها "إمكانية استنشاق الهواء أو رؤية الضوء". ولم تكن في الزنزانة مراحيض وبلغ عدد السجناء ٣٥ سجيناً في ٢٥ متراً مربعاً. ويدعي صاحب البلاغ أنه تم خلع ملابسه وتركه من دون طعام وماء لمدة ثلاثة أيام. ويدعي أنه حُرِم من أدوية مرض القلب الذي كان يعاني منه، وإن هذه الأدوية كانت تُسلم إلى السجن لكن موظفي السجن كانوا يبيعونها في الأسواق. ويشير إلى أنه عندما كان في الحبس تلقى زيارة مدع عام كان يجهل اسمه اقترح عليه نقله إلى مكان آخر إذا "وافق على دفع الضرائب" وإذا وقّع على اعتراف، وإذا لم يحاول الاستئناف أمام محاكم دولية. وعندما رفض صاحب البلاغ ذلك، هُذِّد بأنه سيظل في السجن لمدة ١٥ عاماً وسيموت فيه.

٥-٤ وبعد أن ظل صاحب البلاغ في الزنزانة لفترة زمنية غير محددة، نُقل إلى سجن تيسن الذي يبعد ٢٢٠ كيلومتراً عن المدينة التي كانت تقيم فيها زوجته. ومرة أخرى تعرض للتعذيب. وعندما رفض التوقيع على الاعتراف، وُضع في زنزانة عرضها متران وطولها ثلاثة أمتار وتعين عليه تقاسمها مع سجينين اثنين. ورُفضت تأشيرات الدخول إلى تركمانستان لأخواته ومحاميه التركي الذين كانوا يرغبون في زيارته.

٥-٥ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نُقل صاحب البلاغ إلى سجن بايرامالي في مقاطعة ماري، الذي يبعد ٢٥٠ كيلومتراً عن محل إقامته وإقامة زوجته. وظل فيما يسمى

"المعزل". وكان في المعزل هذا فتران وحشرات وأوساخ. واستمرت السلطات ممارسة الضغوط عليه لكي يوقع على "اعتراف" بأنه يوافق على دفع الضرائب المستحقة عليه بسبب السلع التي كان يبيعها والإفادة بأنه لن يطالب بأية حقوق أو يرفع أي شكوى. وتعرض للتهديد بنقله إلى سجن أوفاداتنييه بصورة دائمة، وهو سجن يُحبس فيه السجناء في زنانات تحت الأرض. ومرة أخرى تعرض صاحب البلاغ للتعذيب وحرمه موظفو السجن من العلاج الطبي.

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه عندما أصدر رئيس الجمهورية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عفواً شمله، حاولت السلطات، مرة أخرى، إجباره على التوقيع على "اعتراف". ونقل إلى السجن في أشغابات. وبحلول منتصف ليلة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، زاره ثلاثة ضباط من دائرة الأمن القومي. وأرادوا منه التوقيع على وثائق قانونية تبطل عقداً مبرماً باسم شركته، للموافقة على "الضرائب التي تم تحصيلها" والتعهد بأنه لن يرفع أية شكوى ولن يتقدم بأي طلب إلى أي مؤسسة تحكيم دولية فيما يتعلق باستثماراته في البلاد. وقال إنه رفض ذلك.

٥-٧ وفي هذه الأثناء، علمت زوجة صاحب البلاغ أنه كان في سجن أشغابات ونهبت السفارة إلى ذلك. وطلب مسؤول من السفارة مقابلته وسُمح له في نهاية الأمر. بمرافقته إلى المطار. وأُعيد صاحب البلاغ إلى تركيا في الساعات الأولى من صباح يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بمساعدة مسؤول السفارة التركية.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن نفس المسألة ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والمادة ٢٦ من العهد. ومع ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أية معلومات مفصلة ولا أية وثائق داعمة لادعاءاته. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة، لأغراض المقبولة، لذلك فإنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ وأن حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت فيما يتعلق بإدانتته بجرائم اقتصادية من جانب محكمة الدائرة في مدينة أشغابات. وبما أن الفقرة ٤ من المادة ١٤ لا تنطبق إلا على الأحداث في حين أن صاحب البلاغ ليس حدثاً، فإن اللجنة تعتبر أن المادة أعلاه لا تنطبق على الحالة الراهنة.

٦-٥ وتأخذ اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف وأن صاحب البلاغ كان قد أُدين وفقاً للتشريع المحلي. ومع ذلك، تأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ وأن حقه في الاستعانة بمترجم شفوي قد انتهك. وهذا الادعاء لم ترفضه الدولة الطرف. وترى اللجنة أن هذا الادعاء يثير قضايا تتعلق بالمحاكمة العادلة بموجب الفقرتين ١ و٣(و) من المادة ١٤ من العهد. ووفقاً لذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم سرداً مفصلاً للظروف التي احتُجز فيها بعد إدانتته، وتلاحظ أن الدولة الطرف اقتضرت في رسالتها على تقديم جواب شامل يفيد بأن صاحب البلاغ لم يتعرض للعنف عندما كان يقضي السجن المحكوم بها عليه. وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مشفوع بأدلة كافية، وبالتالي تعلن مقبوليته لأنه لا توجد أية عقبات أخرى تحول دون قبوله.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي أتاحها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ، التي لم تعترض عليها الدولة الطرف، والتي تفيد بأن جميع الإجراءات التي تمت في المحكمة والنطق بالحكم الصادر بحقه كلها أمور تمت باللغة التركمانية التي لم يكن صاحب البلاغ يفهمها. وترى اللجنة أن عدم تزويد صاحب البلاغ بمترجم شفوي، علماً بأنه لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة ولا يتحدثها، يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن ظروف احتجازه في سجن أشغابات وفي سجن تيسين وبيرامالي، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على الوصف المفصل الذي قدمه صاحب البلاغ (انظر الفقرات أعلاه من ٥-٣ إلى ٥-٥). وتخلص اللجنة إلى أن

احتجاز صاحب البلاغ في مثل هذه الظروف يشكل انتهاكاً لحقه في المعاملة بإنسانية واحترام لكرامة الإنسان الأصلية فيه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد^(٢).

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتتخذ لهذا الغرض الخطوات المناسبة من أجل: مباشرة إجراءات جنائية لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ وتقديم الجبر المناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في قرار ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد وأنها قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٠، بنيت ضد جامايكا، الفقرتان ١٠-٧ و ١٠-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٦٩٥، سيمبسون ضد جامايكا، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٤، شو ضد جامايكا، الفقرة ٧-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٤، ماك ليود ضد جامايكا، الفقرة ٦-٤.